الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/10/NPL/1

الجمعية العامة

Distr.: General
12 November 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

نيبال*

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعني التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.10-17486 221210 311210

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – مقدمة

١- تعرف نيبال عملية تحول عميقة على الصعيد الاجتماعي – الاقتصادي والسياسي ضمن إطار عام لسياسة ديمقراطية جاءت عقب الحركة الشعبية السلمية في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وكانت مهمة هذه الحركة تحقيق السلام، والتغيير، والاستقرار، وإنشاء نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب قائم على المنافسة من أجل الحوكمة، وسيادة القانون، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والحرية الكاملة للصحافة، وإنشاء جهاز قضائي مستقل قائم على القيم والمعايير الديمقراطية. وتظل حقوق الإنسان المركز الذي تدور حوله عملية السلام التي تعد بدورها راسخة في مبادئ الديمقراطية، وإمكانية الوصول إلى العدالة، والمساواة، والإدماج والمشاركة. ويشكل قرار الجمعية التأسيسية المنتخبة ديمقراطياً القاضي بإعلان نيبال جمهورية ديمقراطية اتحادية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ عملية تحول سلمي نادرة في التاريخ المعاصر. وجاءت عملية التحول لترسخ الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للشعب بوصف ذلك دعامة العملية الديمقراطية في نيبال. وجاء الشعب ليحتل مكان الصدارة بعدما كان في المحيط، في منطقة الاستبعاد والحرمان. فصار الناس يشاركون في اتخاذ القرارات التي تحدد مصيرهم. وتشارك نيبال حالياً في بناء المؤسسات الديمقراطية الوطنية من أجل تعزيز المكاسب الديمقراطية، وتسريع عملية التحول الاجتماعي – الاقتصادي، والسير بعملية السلام إلى نهاية هادفة بما في ذلك وضع دستور ديمقراطي تعده الجمعية التأسيسية.

ثانياً – المنهجية وعملية التشاور

٢- أنشأ مكتب رئيس الوزراء ومجلس الوزراء في الحكومة النيبالية لجنة تمثل عدة قطاعات من أجل إعداد التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل. وأجرت هذه اللجنة اتصالات شاملة على صعيد الوزارات بشأن جوانب متنوعة من الاستعراض الدوري الشامل، وعقدت مناقشات موسعة وأجرت حواراً مع المؤسسات الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما فيها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لشؤون المرأة، والمؤسسة الوطنية لتنمية القوميات الأصلية، ولجنة الداليت الوطنية، ومع جهات مختلفة في أوساط المجتمع المدني منها وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية. ونُظمت أيضاً برامج متنوعة للتواصل على الصعيد الإقليمي من أجل التداول بشأن مضمون التقرير.

ثالثاً – معلومات أساسية

٣- في جنوب آسيا ما بين جمهورية الهند وجمهورية الصين الشعبية، تقع نيبال الدولة غير الساحلية، على مساحة ١٨١ ١٤٧ كيلومتراً مربعاً. ويبلغ عدد سكانها ٤٢٣ ١٥١ ٢٣

نسمة، ويبلغ معدل نموها السنوي ٢,٢٥ في المائة. وتمثل نسبة المواطنين الذين تتجاوز أعمارهم ٦٠ سنة ٦,٥ في المائة، بينما تبلغ نسبة الأطفال دون سن السادسة عشرة ٤٠,٩٣ في المائة، ونسبة النساء ٥١ في المائة.

٤- ويعد التنوع الإثني والثقافي واللغوي السمة البارزة لنيبال بصفتها دولة. إذ هناك حوالي ٩٢ لغة يُتحدث بها بصفتها لغة أماً. وتُعد اللغة النيبالية اللغة الرسمية. وحالياً، ثمة ٥٩ جماعة مُعترف بصفتها قوميات أصلية/إثنية (*Aadivasi Janajati*)، وتمثل نسبة ٣٧,٢ في المائة من السكان.

٥- وعانت نيبال لعقد من الزمن نزاعاً مسلحاً امتد من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٦. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، انتهى هذا النزاع رسمياً بالتوقيع على اتفاق السلام الشامل. وأنشأ الدستور المؤقت لنيبال (الدستور)، الذي سُن في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، هيئة تشريعية - برلماناً مؤقتاً ونص على إنشاء حكومة مؤقتة. وأُنشئت بعثة الأمم المتحدة في نيبال بموجب القرار ١٧٤٠(٢٠٠٧) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأُسندت إليها ولاية دعم عملية السلام. وجرت انتخابات الجمعية التأسيسية[1] في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وتناهز نسبة النساء في الجمعية حوالي ثلث عدد الأعضاء (٣٣,٢٣ في المائة) وهو رقم قياسي للدالية وانتخب الأعضاء من مختلف القوميات، مما يجعل الجمعية التأسيسية الهيئة الأكثر تجسيداً وتغطية للتنوع الاجتماعي لنيبال في تاريخ البلد. وتظل الجمعية التأسيسية بالأساس مشاركة في عملية وضع دستور ديمقراطي وتقوم أيضاً بدور الهيئة التشريعية - البرلمان.

رابعاً - الإطار القانوني والمؤسسي

٦- ينص الدستور على الإطارين القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، كما تنص على ذلك القوانين ذات الصلة، والسياسات، والقرارات القضائية.

ألف - الإطار القانوني

١- الدستور

٧- يُعد الدستور القانون الأساسي. ويجعل الدستور من الديمقراطية، والسلام، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي وسيادة البلد، وسلامته واستقلاله وكرامته مركز الاهتمام ويقدم نظاماً سياسياً يدعم بالكامل جملة أمور منها حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها عالمياً ويُعمل جميع حقوق المواطنين في التعليم، والصحة، والسكن، والعمل، والسيادة الغذائية. ويركِّز الدستور بشكل أولي على الاندماج الاجتماعي والإثني، والاعتراف البناء بالتنوع وتحقيق العدالة الاجتماعية عبر الإدماج، وإعادة هيكلة الدولة ديمقراطياً وتدريجياً.

٨- ويعد الدستور بنموذجه الشامل للحقوق الأساسية المصدر الأساسي لحقوق الإنسان. ويتضمن جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقريباً والحقوق والالتزامات الراسخة في صكوك حقوق الإنسان التي تعد نيبال طرفاً فيها. وبشكل ملموس، ينص الدستور على ٢١ حقاً مختلفاً من الحقوق الأساسية[٢]، منها الحقوق الراسخة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩- وثمة أيضاً عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية وسياسات الدولة، وتتضمن أحكاماً تنص على التمييز الإيجابي، وعلى تحفظات وغير ذلك من أشكال الدعم الخاص للفئات أو الجماعات الضعيفة أو المهمشة فيما يتعلق بالتعليم، والصحة، والسكن، والسيادة القضائية، والعمل، من أجل تمكينها، وحمايتها وتنميتها.

١٠- وثمة طائفة من الحقوق يُعترف بها على أنها حقوق مطلقة وغير قابلة للإلغاء، ولا يمكن تعليقها حتى في حالة الطوارئ. ومن هذه الحقوق: الحق في الحياة، وفي المساواة، والحرية الشخصية، والعدالة الاجتماعية، والبيئة، والصحة، والتعليم والثقافة، والعمل والأمن الاجتماعي، والعمالة، والدين، وحرية تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات، وحق الطفل والمرأة، والحق في الحماية من التعذيب، والاستغلال، والنفي، والنبذ، والتمييز العنصري، وإغلاق وسائط الإعلام أو الصحافة أو مصادرها، والحق في الحصول على سبل الإنصاف الدستوري والجبر من خلال أمر الإحضار. وللمحكمة العليا سلطات فوق العادة لإصدار الأوامر اللازمة والملائمة لإنفاذ هذه الحقوق أو تسوية النزاعات. وللشخص الحق في الحصول على تعويض عن أي ضرر يلحق به من أي عمل مخالف للقانون أو ناجم عن سوء نية في أثناء حالة الطوارئ.

٢- القوانين

١١- يعد قانون الحريات المدنية، لعام ١٩٥٤ والقانون المدني *(Muluki Ain)* لعام ١٩٦٣ قانونيين عامين مهمين. ويضمن قانون الحريات المدنية مختلف الحقوق المدنية والسياسية، منها المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية بموجب القانون، وكذا الحق في الحماية من التمييز على أساس الدين، أو العرق، أو الجنس، أو غير ذلك من الأسباب. ويعد القانون المدني قانوناً عاماً لكل من المسائل المدنية والجنائية. وقد ألغى هذا القانون نظام الطبقات التقليدي وحاول أيضاً إنهاء التمييز القائم على الطبقات من خلال القضاء على مسألة النبذ والتراتبية الطبقية. وأجرى التعديلان الحادي عشر والثاني عشر إصلاحات في الأحكام الحالية لا سيما الأحكام المتعلقة بالملكية، والزواج، والطلاق والإجهاض وفقاً للصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق المرأة.

١٢- وتعكف حكومة نيبال حالياً على صياغة قانون مدني، وقانون للعقوبات، وقانون جنائي، وقانون للإجراءات المدنية وقانون للإجراءات الجنائية، وستقوم هذه القوانين، بعد سنها، بتدوين القوانين ذات الصلة، وإلغاء طائفة من القوانين والممارسات التي لا تزال تعد تمييزية.

١٣- وسنت قوانين خاصة لحماية وتعزيز حقوق محددة أخرى، على سبيل المثال حقوق الطفل، وحقوق المرأة، والحق في الحماية من التعذيب، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣].

٣- السياسات

١٤- نهجت نيبال سياسات وبرامج مستقلة بشأن حقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على الإدماج الاجتماعي للفئات أو الجماعات الضعيفة أو المهمشة. وجاءت الخطة المؤقتة ثلاثية السنوات، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠٠٩/٢٠١٠ (الخطة الثلاثية) لتحدد رؤية نيبال الطويلة الأجل بشأن التخفيف من وطأة الفقر وبشأن حقوق الإنسان من أجل بناء بلد جامع، وعادل وديمقراطي ومزدهر يقوم على أساس ثقافة حقوق الإنسان. وترمي سياسات حقوق الإنسان إلى ضمان حقوق الإنسان للجميع، من خلال تهيئة بيئة مواتية للجميع من أجل العيش بكرامة، وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان، والتخفيف من وطأة الفقر وإنهاء جميع أشكال التمييز، والعنف والاستغلال.

١٥- وتتضمن الاستراتيجية الكبرى التي تتبعها نيبال دمج قضايا حقوق الإنسان في جميع السياسات والخطط الإنمائية القطاعية، لتنفيذ برامج خاصة لفائدة فئات مستهدفة من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وتحسين قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وجعل الخدمات الاجتماعية سهلة المنال وفعالة عبر وضع برامج شاملة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان والحوكمة الجيدة.

١٦- وسعياً وراء تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، دأبت نيبال على تنفيذ خطة عمل وطنية دورية لحقوق الإنسان، وضعت بالتعاون مع المجتمع المدني. وأحدثت مسؤولية جماعية للإشراف على تعزيز حقوق الإنسان عبر دمج برامج حقوق الإنسان في الخطط الإنمائية.

٤- التشريع الوطني

(أ) اعتماد القانون الدولي ضمن التشريعات المحلية

١٧- ينص قانون المعاهدات النيبالي، لعام ١٩٩٠ على أن أي حكم من أحكام القانون التي لا تتفق وأحكام معاهدة صدق عليها البرلمان هو، لأغراض تلك المعاهدة، غير صحيح ومنافٍ لها، ويُعمل بأحكام المعاهدة.

(ب) الأحكام والمبادئ الصادرة عن الجهاز القضائي

١٨- يعترف الدستور بالجهاز القضائي بصفته أحد أعمدة الدولة الثلاثة. ويحدد الدستور سلطات هذا الجهاز، ويضع إطاراً لاستقلاليته، ويحدد سماته الأساسية. وينص الدستور على هيكل المحاكم ضمن ثلاث مستويات هي المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف والمحاكم المحلية. وهناك ما يزيد على ١٠٠ هيئة قضائية منها محاكم نظامية، ومحاكم خاصة ومحاكم محلية.

١٩- ويعد مجلس الدستور آلية للتوصية أيضاً بتعيين كبار قضاة المحكمة العليا، بينما يتمثل دور المجلس القضائي في تقديم التوصية والمشورة بشأن تعيين القضاة ونقلهم واتخاذ إجراءات تأديبية بحقهم وعزلهم وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالمحاكم المحلية ومحاكم الاستئناف وتعيين القضاة الآخرين في المحكمة العليا.

٢٠- وقامت المحكمة العليا بدور ريادي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عَبر مختلف الأحكام الصادرة عنها. ومن خلال المبادئ والأوامر الصادرة في هذه الأحكام، فيما يتعلق بطائفة واسعة من حقوق الإنسان منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الطفل والمرأة، يتجسَّد فقه حقوق الإنسان الذي وضعته المحكمة العليا. فقد أعلنت المحكمة العليا أن العديد من الأحكام القانونية مخالِفة للنظام فيما يتعلق بمرافق السجون، والمساواة وعدم التمييز. وفي مجالات واسعة، من قَبيل حقوق المرأة في ملكية الأبوين، والحق في الحماية من التحرش الجنسي والاغتصاب الزوجي، أصدرت المحكمة أوامر توجيهية لوضع قوانين تمكينية لازمة أو تبسيط قوانين لتكييفها مع الحقوق التي يضمنها الدستور.

٢١- ووضعت المحكمة العليا أيضاً نظاماً متطوراً لفض المنازعات العامة من أجل حماية وتعزيز المصالح العامة، وتمكين الجمهور من السعي إلى الحصول على الجبر من انتهاكات حقوق الإنسان. وتكوَّن رصيد غني من السوابق القضائية بشأن قضايا من قَبيل حقوق السجناء، والسخرة، والحق في بيئة نظيفة، والعنف رهن الاحتجاز، من جملة قضايا أخرى.

٢٢- وقام الجهاز القضائي باعتماد وإنفاذ خطة استراتيجية منذ ٢٠٠٤ من أجل تنفيذ الإصلاحات القضائية. وتتمثل رؤية الجهاز القضائي في الإبقاء على نظام مستقل وفعال للعدالة من أجل ضمان العدالة للجميع وعَبر تعزيز حقوق الإنسان، وإيجاد نظام مستقل وفعال للعدالة. وتتمثل مهمة هذا الجهاز في القيام بمهام العدالة بشكل منصف ونزيه وفقاً للقانون ومبادئ العدل المعترف بها. وتركز الإصلاحات القضائية أيضاً على إيجاد آلية بديلة لحل المنازعات بوصفها أداة لجعل العدالة لامركزية وإشراك الجمهور في حل المنازعات. وبالإضافة إلى ذلك، توجد نيبال بصدد سن قانون جامع بشأن الوساطة.

باء – الإطار المؤسسي الوطني

١– المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٢٣– أُنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٠ بوصفها هيئة قانونية مستقلة[٤]. وقد رقاها الدستور إلى هيئة دستورية مكونة من رئيس وأربعة أعضاء آخرين معينين لمدة ست سنوات. ويتطابق تطبيقها وولايتها مع مبادئ باريس تطابقاً كاملاً.وروعي في تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التنوع وإشراك المرأة. وتعرِّف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان "حقوق الإنسان" بوصفها الحقوق المتعلقة بالحياة، والحرية، والمساواة، وبكرامة الفرد التي يضمنها الدستور أو ترسخها المعاهدات التي انضمت إليها نيبال. ويتمثل دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ضمان احترام حماية وتعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك تنفيذها تنفيذاً فعالاً. ولهذا الغرض، يمكن للجنة أن تمارس طائفة واسعة من السلطات في مجال التحقيق والإشراف والتوجيه والتوصية. ومن الجدير بالذكر، أن بإمكانها أ ن تسجل أي مسؤول أو هيئة تتحدى توصيتها أو أمرها بصفة منتهك لحقوق الإنسان، وأن تصدر أمراً لتعويض الضحايا. ويجري النظر في مشروع قانون لتنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهيئة التشريعية – البرلمان.

٢٤– وأُنشئت المؤسسة الوطنية لتنمية القوميات الأصلية بوصفها هيئة قانونية مستقلة، بموجب قانون المؤسسة الوطنية لتنمية القوميات الأصلية لعام ٢٠٠٢، بغية تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في الرفاه الشامل للقوميات الأصلية. وقد عززت أحكام مختلفة في الدستور المؤسسة الوطنية لتنمية القوميات الأصلية في مجال تمكين القوميات الأصلية/الإثنية من حماية وتعزيز حقوقها الدينية واللغوية والثقافية والسياسية.

٢٥– وأُنشئت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بوصفها هيئة قانونية مستقلة بموجب قانون اللجنة الوطنية لشؤون المرأة لعام ٢٠٠٧، من أجل حماية وتعزيز حقوق المرأة ومصالحها، بما في ذلك إدراجها بشكل فعلي في عملية التنمية. ولهذه اللجنة سلطات في مجال التوصية والتحقيق. وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء تعينهم حكومة نيبال، مع مراعاة إدماج الجماعات المنتمية إلى الأقليات.

٢٦– وتأسست اللجنة الوطنية لشؤون الداليت بموجب أمر تنفيذي لعام ٢٠٠٢ بغية تحقيق الهدف الأولي المتمثل في حماية وتعزيز حقوق جماعة الداليت ومساعدة حكومة نيبال في برامج النهوض بالداليت. واضطلعت اللجنة بأنشطة مهمة متنوعة، منها إعداد التدابير القانونية الضرورية، وخطط العمل، ونشر وتعميم مختلف الأدبيات المتعلقة بالداليت. ودأبت اللجنة الوطنية على تنفيذ خطة استراتيجية من خمس سنوات تركز على التمكين الشامل والمشاركة السياسية للداليت وعلى اليقظة الثقافية والإصلاحات القانونية.

٢- مكتب المدعي العام

٢٧- يمثل المدعي العام حكومة نيبال في جميع المحاكم. ولدى استلام عريضة أو معلومات تفيد بأن أي شخص رهن الاحتجاز يُعامَل بطريقة لا إنسانية أو يُحرم من مقابلة قريبه أو ممثله القانوني، يجوز للمدعي العام أن يحقق في هذه المسألة وأن يوجه الأوامر اللازمة إلى السلطة المعنية لمنع هذا العمل.

٣- لجنة حقوق الإنسان في الهيئة التشريعية - البرلمان

٢٨- تقدم لجنة العلاقات الدولية وحقوق الإنسان داخل الهيئة التشريعية - البرلمان ما يلزم من توجيه واقتراحات إلى حكومة نيبال، وتقيم وترصد الأنشطة الحكومية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتنظر في التقارير السنوية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمدعي العام والتقارير المقدمة إلى الهيئة التشريعية - البرلمان وتتداول بشأن هذه التقارير مشيرة إلى مدى وقوع تقدم مرغوب، وما إذا كان منتهكو حقوق الإنسان قد قُدموا إلى العدالة، وما إذا كانت حالة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها نيبال مقنعة كما تشير إلى أية سياسات يتعين تنفيذها في هذا الميدان.

٤- اللجنة الوطنية للإعلام

٢٩- تُعد اللجنة الوطنية للإعلان هيئة قانونية أُنشئت بموجب قانون الحق في المعلومات لعام ٢٠٠٧. وتستمع إلى الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الهيئات العامة فيما يتعلق بطلب المواطنين للحصول على المعلومات في هذه الهيئات. ولهذه اللجنة سلطة تقديم سُبُل الانتصاف الفعال بشأن إنفاذ الحق في المعلومات، وكذا من خلال إصدار أوامر لتقديم تعويض مناسب إلى الطرف المتضرر واتخاذ إجراءات وزارية ضد المخالف.

٥- المؤسسات الحكومية

٣٠- يُعد مكتب رئيس الوزراء ومجلس الوزراء الوكالة الحكومية الرائدة المسؤولة عن تعزيز وتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الإصلاح الإداري والتنفيذ الفعال لمعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة. ويعد المكتب أيضاً مؤسسة اتصال للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، من جملة جهات أخرى. وينسق ويوحد المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان مع مختلف الوكالات المسؤولة.

٣١- ودعمت وزارة السلام والإعمار مبادرات من أجل إدارة النزاعات بشكل بناء، وتعزيز مشاركة جميع شرائح المجتمع في عملية السلام، وتشكيل الدعم الدولي لاستدامة عملية السلام وضمان العدالة الانتقالية إلى ضحايا النزاعات. وقامت وزارة السلام والإعمار بإعادة بناء ١ ٤١١ من أصل ٥٦٠ ٥ هيكل أساسي تضرَّر بسبب النزاع، وقدمت المساعدة المالية إلى أُسر ١٤ ٠٦٤ شخصاً متوفى من أصل ١٦ ٧٢٩ متوفى، ووزعت مواد الإغاثة على ٠٠٠ ٢٥

شخص من أصل ٦٨٩ ٨٧ مشرداً داخلياً وقدمت الغوث إلى ١٧٩ ١ شخصاً مختفياً من أصل ٣٢٧ ١ شخصاً، وقدمت بدل الإعاشة لفائدة ٢٣ شخصاً أُصيبوا بجروح في الحركة الشعبية. ويجري النظر حالياً داخل الهيئة التشريعية - البرلمان في مشروعي قانونين بشأن تشكيل لجنتين رفيعتي المستوى من أجل الحقيقة والمصالحة وتسوية حالات الاختفاء.

٣٢- وتُعد وزارة شؤون المرأة والطفل والرفاه الاجتماعي مسؤولة عن صياغة وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالمرأة والطفل والرفاه الاجتماعي، وعن حماية أمن اليتامى، والأطفال الضعفاء، والنساء، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة. وتقوم هذه الوزارة بالتعبئة والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في إطار أنشطتها التي تقع ضمن سلطتها. وتوجد لجنة وطنية لمنع التمييز ضد المرأة بصدد وضع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً فعالاً. وأعدت وزارة شؤون المرأة والطفل والرفاه الاجتماعي وثيقة استراتيجية بشأن القضايا الجنسانية والإدماج الاجتماعي في ٢٠٠٦، كانت حاسمة في دمج المنظور الجنساني وتعزيز المساواة في المنظمات الوطنية.

٣٣- وتُعد وزارة القانون و العدل الوكالة الحكومية الوحيدة المسؤولة عن صياغة القوانين، واستعراض وإصلاح النظام القانوني، وإقامة العدل والنظام القضائي. وتقدم هذه الوزارة أيضاً آراءً قانونيةً إلى الوزارات المسؤولة الأخرى بشأن الانضمام إلى المعاهدات الدولية، واكتساب العضوية في المنظمات الدولية وفي مجال الالتزامات القانونية الدولية.

٣٤- وتُعد وزارة الداخلية مسؤولة أساساً عن حفظ وإنفاذ القانون والنظام. وتنفذ حالياً برنامجاً خاصاً لفعالية السلام والأمن وإنهاء الإفلات من العقاب والدفاع عن حقوق الإنسان، في ٢٠٠٩ مصحوباً بمدونة لقواعد السلوك أُسست على معايير حقوق الإنسان، لفائدة الأفراد الأمنيين والمستخدَمين المعنيين بإنفاذ هذا البرنامج. وتشغِّل هذه الوزارة مؤسسات شرطة نيبال، وقوة الشرطة المسلحة، وإدارة الاستخبارات القومية. ولكل من شرطة نيبال وقوة الشرطة المسلحة وحدة مركزية لحقوق الإنسان وخلايا حقوق الإنسان في مكاتبها الإقليمية والمحلية. وتُدرج مبادئ حقوق الإنسان في الأدلة التدريبية المعدة لفائدة مستخدمي الشرطة على جميع المستويات. ولهاتين المؤسستين آليتان لدراسة الملتمسات الموجهة ضد مستخدمي الشرطة بسبب انتهاكات حقوق الإنسان ونشر نتائج هذه الدراسة.

٣٥- وتسعى وزارة الخارجية إلى ضمان وفاء نيبال بجميع التزاماتها وتعهداتها العامة بموجب المعاهدات ذات الصلة ما أمكنها ذلك بالتنسيق مع مختلف الأجهزة الحكومية وغيرها من الوكالات المعنية. وبالإضافة إلى المشاركة النشطة لمجال إعداد التقارير المقدَّمة من نيبال إلى مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان، تقوم وزارة الخارجية أيضاً بالتنسيق والاتصال.

٣٦- ولوزارة الدفاع دور ريادي في مجال تشكيل السياسات الدفاعية اللازمة، والقوانين وإدارة مؤسسة الجيش النيبالي. وقد اعتمدت طائفة من التدابير بغية ضمان السلطة

المدنية على الجيش ووحدة الجيش، وتدريب القوات المسلحة وفقاً للمعايير والقيم المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٧- وأنشأ الجيش النيبالي مديرية لشؤون حقوق الإنسان في ٢٠٠٦، بولاية أساسية ومتمثلة في نقل المعرفة إلى القوات المسلحة بشأن حقوق الإنسان وتمكينها من القيام على أكمل وجه بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة شعبة لحقوق الإنسان في كل مقر إقليمي وفي فروع حقوق الإنسان على مستوى الألوية، ويُتوقع تمديد هذا الحكم ليشمل المستوى التشغيلي. ودأب الجيش النيبالي على دمج حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع الدورات التدريبية (المناهج الدراسية الأساسية، والوظيفية والخاصة) التي تجري في نطاق الجيش. وأُجريت مجموعة من التدريبات المستقلة أيضاً في مواقع مختلفة لمقار الفيالق والألوية بشكل دوري. وفي الفترة بين ٢٠٠٦ و٢٠٠٩ قُدمت مجموعة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لفائدة ٣٥٤ ٣٧ شخصاً، مع توعية جميع الموظفين بالمعايير الأساسية. وبموجب القانون العسكري لعام ٢٠٠٧، أُنشئت لجنة للتحقيق من أجل التحقيق في ادعاءات الفساد، والسرقة، والتعذيب والاختفاء، وتقديم قضايا لدى المحكمة العسكرية الخاصة.

٦- هيئات مكافحة الفساد

٣٨- إدراكاً للخطورة الجسيمة التي يشكلها الفساد على الحوكمة الرشيدة وعلى جهود التنمية، أُنشئ عدة هيئات لمكافحة الفساد متباينة في النطاق والطبيعة والولاية لكنها متكاملة. وتُعد لجنة التحقيق في إساءة استعمال السلطة هيئة دستورية لها ولاية التحقيق وملاحقة قضايا الفساد وسوء السلوك. ويقوم المركز الوطني لليقظة والمحكمة الخاصة، ومكتب المدعي العام، والمجلس القضائي، وإدارة التحقيق في الإدارات، والمكتب المركزي لتحصيل المتأخرات، واللجان البرلمانية ومكتب المراجع العام للحسابات بمختلف مهام أمين المظالم لمكافحة الفساد.

٧- وسائط الإعلام

٣٩- تمارس وسائط الإعلام حرية التعبير بشكل كامل. وتعتقد حكومة نيبال اعتقاداً راسخاً أن وسائط الإعلام المسؤول تماماً عصبُ السياسة الديمقراطية. ويصدر عدد لا بأس به من الصحف اليومية، والأسبوعية، ونصف الشهرية والشهرية باللغة الإنكليزية وباللغات المحلية. وثمة نمو ملحوظ أيضاً في عدد قنوات التلفزيون الفضائية والإذاعات ووسائط الإعلام المطبوعة التابعة للقطاع الخاص. وتنشط وسائط الإعلام في نشر المعلومات بشأن مختلف القضايا المهمة على الصعيد الوطني من قبيل حقوق الإنسان، والتنمية والحوكمة الرشيدة، بغية تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في إقامة حوار وتحقيق توافق في الآراء بشأن هذه القضايا.

٨- المجتمع المدني

٤٠- تطور المجتمع المدني أيضاً بوصفه مؤسسة حيوية تساهم بقدر كبير في إنشاء نظام ديمقراطي سليم. وكان للأعمال التطوعية التي يقوم بها المواطنون، لا سيما فيما يتعلق بحل المنازعات العامة، دور داعم في ضمان حقوق الإنسان. وتتعزز هذه الأعمال بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية عبر مختلف برامجها بما في ذلك برامج التوعية، ودر الدخل، والوصول إلى العدالة، والحفاظ على البيئة والمشاركة في عملية التنمية. ولنيبال تقليد عريق في مجال المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية.

جيم - نطاق الالتزامات الدولية

٤١- تدافع نيبال بشدة عن الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وتُعد نيبال أيضاً طرفاً في جميع المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان تقريباً[٥]، وفي إحدى عشرة اتفاقية لمنظمة العمل الدولية[٦]، وفي العديد من المعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان[٧]. ونيبال أيضاً طرف في أربع اتفاقيات من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وصدَّقت على اتفاقية رابطة جنوب شرق آسيا للتعاون الإقليمي بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز رفاه الطفل في جنوب آسيا لعام ٢٠٠٢ واتفاقية الرابطة المعنية بمنع ومكافحة الاتجار بالمرأة والطفل لأغراض البغاء لعام ٢٠٠٢.

٤٢- وتلتزم نيبال بجعل مجلس حقوق الإنسان هيئة قوية وفعالة. وتعاونت نيبال بشكل مثالي مع جميع آليات الأمم المتحدة، ومنها مجلس حقوق الإنسان. وتواصل المشاركة البناءة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي لها مكتب قطري في نيبال منذ ٢٠٠٥. وجرى تنقيح الاتفاق المبرم ما بين حكومة نيبال والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه الماضي لكي يجسد التغيرات الديمقراطية واحترام الأحكام الدستورية.

٤٣- وبدعوة من حكومة نيبال، زارت عدة إجراءات خاصة، وجهات مكلفة بولايات نيبال وهي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في ١٩٩٦، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في ٢٠٠٠، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في ٢٠٠٤، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً في ٢٠٠٥، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في ٢٠٠٥، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية في ٢٠٠٨، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في ٢٠٠٨ و٢٠٠٩.

خامساً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أرض الواقع

ألف – الحقوق المدنية والسياسية

٤٤- يشكِّل الدستور درعاً واقياً من أي انتهاك للحقوق المدنية والسياسية. ومعظم الحقوق التي يضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معترف بها حقوقاً أساسية[٨]. ويخول الدستور لأي شخص الحق في الحياة بكرامة والحرية، والحق في الحماية من عقوبة الإعدام. ويُعد هذا الحق أساساً للسوابق القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان بنيبال. ويحدد الدستور هدف الدولة في الحفاظ على السلام والأمن، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتعزيز رفاه الجمهور في المجتمع وإتاحة الفرص لمشاركة الجمهور في الإدارة أقصى ما يمكن، وتحقيق الهدف السياسي المتمثل في بناء نيبال مزدهر وغني من خلال إضفاء الطابع المؤسسي على الديمقراطية.

٤٥- وأُعد قانون خاص، وقانون للصحافة والنشر لعام ١٩٩٢، بهدف ضمان حرية التعبير والرأي. وعزَّز قانون الحق في المعلومات لعام ٢٠٠٧ كذلك التزام نيبال بتعزيز حرية الإعلام والحق في الحصول على المعلومات.

باء – الحق في الحماية من التعذيب

٤٦- تُعد نيبال طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويعترف الدستور بالحق في الحماية من التعذيب بوصف ذلك حقاً أساسياً. وأي شكل من أشكال التعذيب البدني أو العقلي أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لأي سبب من الأسباب أمر محظور، ويعاقب عليه القانون. ولضحية التعذيب الحق في التعويض على النحو المنصوص عليه في القانون. ويُعد قانون مناهضة التعذيب لعام ١٩٩٦ قانوناً خاصاً في هذا الصدد. ويجري النظر في مشروع قانون لتجريم عمل التعذيب من قِبل حكومة نيبال.

٤٧- وترى حكومة نيبال أية ادعاءات أعمال متعلقة بالتعذيب في أي جزء من أجزاء البلد على أنها مصدر قلق جسيم. وقد أجرت عدة تحقيقات في ادعاءات بارتكاب هذه الأعمال. واتُخذت التدابير العقابية اللازمة وفقاً للقانون ضد الذين ثبتت إدانتهم بهذه الأعمال. وتنظر حكومة نيبال بشكل جدي في التوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لإجراء الإصلاحات القانونية اللازمة.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٨- تُعد نيبال طرفاً في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة ومترابطة. واتُخذت طائفة من التدابير الاقتصادية والاجتماعية، منها تقديم الغذاء الأساسي، والخدمات الصحية، والمرافق التعليمية، والسكن وغير ذلك من الخدمات الأساسية، من أجل ضمان حياة ذات جودة عالية لشعب نيبال. وتعتقد حكومة نيبال أن الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقوم بدرجة كبيرة على وجود الهياكل الأساسية والموارد اللازمة على الصعيد المحلي وكذا على التعاون الدولي الإيجابي والمساعدة التقنية الدولية.

١- التنمية الاقتصادية والتخفيف من وطأة الفقر

٤٩- شكّل التخفيف من وطأة الفقر أولوية كبرى للحكومات المتعاقبة في نيبال. فقد سعت الخطط الإنمائية جاهدة إلى الحد من الفقر وتحقيق نمو اقتصادي أوسع. وحالياً، يبلغ معدل النمو الاقتصادي ٣,٤ في المائة، وهو ما يجسد المشاكل الحالية بما في ذلك البطالة، والفقر وزيادة الفوارق في الدخل. ومن أجل التصدي لهذا الوضع، سعت حكومة نيبال جاهدة إلى تحقيق الهدف الاقتصادي الأساسي المتمثل في تحويل الاقتصاد الوطني إلى اقتصاد مستقل مكتفٍ ذاتياً وتدريجي، عبر التوزيع العادل للمكاسب الاقتصادية على أساس العدالة الاجتماعية والقضاء على الفوارق الاقتصادية وحكومة نيبال عازمة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ونفذت نيبال ورقة استراتيجية الحد من الفقر (٢٠٠٢-٢٠٠٧) مركزة على جملة أمور منها الإصلاحات الهيكلية، وتحقيق النمو الاقتصادي على نطاق واسع والإدماج الاجتماعي عبر إشراك الفئات والجماعات المهمشة أو الضعيفة وتمكينها.

٥٠- وعليه، حققت نيبال تقدماً كبيراً في مجال التخفيف من وطأة الفقر. فقد انخفضت نسبة الفقر المدقع من ٤٢ في المائة عام ٢٠٠٠ إلى ٣١,٤ في المائة عام ٢٠٠٥ وانخفضت إلى ٢٥,٤ في المائة عام ٢٠٠٩. وتمشياً مع هذا الإنجاز، تواصل حكومة نيبال تبسيط تدابيرها من أجل تضييق الفجوة الفاصلة بين الفقراء والأغنياء.

٢- الحق في الصحة

٥١- يضمن الدستور الحق في البيئة والصحة بوصف ذلك حقاً أساسياً، لكل شخص يعيش في بيئة صحية. ولكل مواطن الحق في مجانية الخدمات الصحية الأساسية من الدولة، على النحو المنصوص عليه في القانون[٩]. وتعترف حكومة نيبال بأن التمتع بالحق في الصحة هو حق أصيل في كرامة الإنسان. وتسير السياسة الصحية الوطنية التي اعتمدتها نيبال منذ التسعينات وفقاً للالتزام بتقديم الخدمات الصحية الأساسية المجانية للجميع. وتوجد حكومة

نيبال بصدد تنفيذ الخطة الصحية الطويلة الأجل الثانية للفترة ١٩٩٧-٢٠١٧ وغيرها من السياسات المتعلقة بالسكان والمرافق الصحية.

٥٢- وتنفذ حكومة نيبال الخدمات الصحية المجانية في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية للمستشفيات المحلية. وللشعب أن يحصل مجاناً على ٤٠ نوعاً من أنواع الأدوية في المستشفيات المحلية، و٣٣ مركزاً للصحة الأولية ومركزاً صحياً، و٢٣ مركزاً صحياً فرعياً. وللنساء الحوامل الحق في خدمات التوليد المجاني في جميع المستشفيات الحكومية والمستشفيات الخاصة التي لها اتفاق مع وزارة الصحة والسكان. ويقدم بدل النقل إلى النساء اللواتي يضعن في مؤسسة صحية. وبالإضافة إلى ذلك، للفقراء والمعوزين والمعوقين والنساء المتطوعات الحق في مجانية الخدمات الطبية بكاملها.

٥٣- وتبذل حكومة نيبال جهوداً من أجل زيادة معدل تحصين الأطفال من نسبة ٨٣ في المائة الحالية إلى نسبة ١٠٠ في المائة. وحظي الإنجاز الذي تحقق في مجال التحصين بتقدير المجتمع الدولي والشركاء الإنمائيين. وتلتزم نيبال بتحقيق مبدأ الصحة للجميع على النحو المتعهد به في إعلان ألما آتا لعام ١٩٧٨ وبتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول ٢٠١٥. وتحققت إنجازات كبيرة في عدة مجالات. وانخفض معدل وفيات النفاس إلى ٢٨١، وإجمالي معدل الخصوبة إلى ٣,١، ومعدل وفيات من هم دون سن الخامسة إلى ٦١، ومعدل وفيات الرضَّع إلى ٤٨. وارتفع متوسط العمر إلى ٦٣,٣ سنة. وتعتقد حكومة نيبال أنها في الطريق الصحيح لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة.

٣- الحق في الغذاء

٥٤- يعترف الدستور بالسيادة الغذائية بوصفها حقاً أساسياً. وتعترف حكومة نيبال بأن الأمن الغذائي يتطلب الوصول المادي والاقتصادي لكل شخص يومياً إلى الغذاء الكافي والصحي والغني بالمواد المغذية، وفقاً لمتطلباته ورغبته. وتركز السياسات الحكومية في هذا القطاع على أربعة جوانب أساسية للسيادة الغذائية وهي: وجود الغذاء، والحصول على الغذاء، والاستخدام الصحيح للغذاء، والاستقرار الغذائي.

٥٥- وفي المناطق النائية، تقدم حكومة نيبال الغذاء عبر شركة نيبال للأغذية، وهي شركة حكومية، وبوسائل أخرى تشمل برنامجي "الغذاء مقابل العمل" و"التغذية المدرسية".

٤- الحق في التعليم

٥٦- يضمن الدستور الحق في التعليم والثقافة بوصف ذلك حقاً أساسياً. وعليه، لكل جماعة الحق في التعليم الأساسي بلغتها الأم، وحفظ وتعزيز لغتها، وكتبها، وثقافتها، وحضارتها وتراثها، ولكل مواطن الحق في مجانية التعليم إلى المستوى الثانوي، على النحو المنصوص عليه في القانون. ونُظِّمت السياسة التعليمية لتحقيق هذا الهدف الأساسي وتوجيه السياسة الحكومية، وتحقيق الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول ٢٠١٥. وترمي

السياسة التعليمية السائدة إلى إتاحة تعليم ديمقراطي شامل وعادل ذي جودة للجميع. وتتيح حكومة نيبال التعليم مجاناً إلى مرحلة التعليم الثانوي. ويجري النظر في سنّ مشروع قانون متعلق بمجانية التعليم الأساسي وإلزاميته. وتشجع المجتمعات المحلية على الحصول على إذن بإدارة المدارس الابتدائية بلغتها الأم؛ وقد سبق إعداد الكتب الدراسية بـ ١٦ لغةً أماً.

٥٧- ونفذت حكومة نيبال خطة إصلاح القطاع المدرسي (٢٠٠٩-٢٠١٦). وتتوخى هذه الخطة إعادة تنظيم التعليم المدرسي من الصف الأول إلى الثاني عشر، علماً أن التعليم الأساسي يمتد من الفصل الأول إلى الثامن باعتبار ذلك حقاً أساسياً من حقوق الطفل. وحددت خطة العمل الوطنية من أجل توفير التعليم للجميع (٢٠٠١-٢٠١٥) أهداف التعليم الابتدائي، ووضعت في إطارها برامج قائمة على ٤ دعائم هي البقاء والنماء والحماية والمشاركة. ويبلغ معدل معرفة القراءة والكتابة في صفوف من جاوزوا سن السادسة ٦٣,٧ في المائة. وتوجد ٣٢ ١٣٠ مدرسة يتعلم فيها ٨٨٠ ٥٧٥ ٧ تلميذاً. ويبلغ صافي معدل التسجيل في المستوى الابتدائي (الصفوف من ١ إلى ٥) ٩٣,٧ في المائة. ويوجد حالياً ٠٨٩ ٢٩ روضة للأطفال منها ٧٧٣ ٢٤ روضة مجتمعية والبقية مؤسسات تابعة للمدارس. وأدمجت حكومة نيبال التربية المدنية ومفاهيم حقوق الإنسان في المقررات الدراسية سعياً إلى تشجيع الحفاظ على كرامة الإنسان.

٥٨- ولضمان الشمولية ودمج القضايا الجنسانية في التعليم، أطلقت برامج متنوعة. وفي إطار تلك البرامج خُصص ٤٥ في المائة من المنح الدراسية المقدمة إلى طلبة العلوم الطبية لفائدة المعوزين والضعفاء من خريجي المدارس المجتمعية؛ وقُدمت منح دراسية إلى الفتيات المعوزات في تيراي والراغبات في الالتحاق بالتعليم التقني لتصبحن قابلات/ممرضات مساعدات؛ ووُسع نطاق برنامج الإطعام المدرسي فشمل ٣٥ مقاطعة بهدف الحد من ظاهرة التسرب المدرسي؛ وقُدمت منح دراسية إلى ٥٠ في المائة من تلميذات التعليم الابتدائي وإلى جميع التلميذات في منطقة كرنالي؛ وخُصصت ٠٠٠ ٤٠ منحة من أصل ٠٠٠ ٦٠ منحة سنوية في التعليم الثانوي لفائدة تلميذات تلك المرحلة؛ وأقرّت نسب محددة إلزامية لتعيين المدرّسات؛ وقُدم إلى النساء تدريب في مجال توليد الدخل وتنمية المهارات. ويجري، بمشاركة أفراد المجتمع المحلي، إطلاق حملة لمحو الأمية شعارها "لنتعلم ونعزز قدراتنا". وتمثل المدرّسات حالياً أكثر من ٢٧ في المائة (٠٠٠ ٤٢) من مجموع المدرسين في المدارس المجتمعية.

٥- الحق في السكن

٥٩- اعتُمدت في إطار الدستور سياسة تكرس حق جميع المواطنين في السكن، وتدعم إيواء المجتمعات المهمشة وتوفير المأوى لها بواسطة إنشاء المحميات، وسياسة لتنفيذ برامج علمية لاستصلاح الأراضي. وتنفذ حكومة نيبال سياسة الإسكان الوطنية القائمة على مبدأ "السكن للجميع" والرامية إلى تقديم دعم حكومي إلى ذوي الدخل المنخفض وضمان

الاستيطان البشري المخطط. وتعهدت الخطة المؤقتة ثلاثية السنوات بتوفير مرافق السكن المأمونة ومقبولة التكلفة بالتوازي مع تشجيع الاستيطان المخطط.

٦٠- واعتُمدت سلسلة من البرامج الرامية إلى ضمان الحق في السكن، بما في ذلك برنامج إسكان الأسر ذات الدخل المنخفض وإصلاح مساكن المستوطنين من غير مالكي الأراضي، وبرنامج النهوض بالسكن الريفي، وبرنامج تطوير الأراضي والمساكن، وبرنامج إعادة تأهيل الأسر المشردة.

٦١- وتُمنح بواسطة حملات التمويل والصناديق الدائمة وصناديق توليد الدخل قروض ضئيلة الفوائد لدعم الفئات الضعيفة بمن فيها النساء والداليت وعمال السخرة والشعوب الأصلية. وتهب الحكومة عمال السخرة المحررين أراضي لأغراض السكن. ومُنحت ٦٣٩ ٢١ أسرة بالفعل أراضي يبلغ إجمالي مساحاتها ٠١٠-٠٥-٤٤٠٣ *بيغاها*، كما مُنحت ٠٣٤ ١٢ أسرة مساعدات سكنية يساوي إجمالي قيمتها ٠٠٠ ٢٧٨ ١١٢ روبية. وأعيد تأهيل ٦٣٩ ٢١ أسرة من أصل ٥٧٠ ٢٧ أسرة من عمال السخرة، في حين تعمل الحكومة على إعادة تأهيل البقية.

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٦٢- يعترف الدستور بالحق في العمل وبحقوق العمال باعتبارها حقوقاً أساسية. وينص القانون على حق كل مواطن في العمل وحق كل عامل وموظف في ممارسة عمله في ظروف مناسبة وتشكيل النقابات والانضمام إليها والمشاركة في المفاوضة الجماعية. ومن واجب الدولة أن تنفذ سياسات تكرس هذا الحق وتوفر وظائف للقوة العاملة. ومن حق كل شخص أن يتمتع بالحماية من الاستغلال ومن ممارسة عمل يخالف إرادته ورغبته، فيما عدا الخدمة الإجبارية العامة.

٦٣- وتتوخى سياسة العمل والعمالة المعتمدة في عام ٢٠٠٦ إتاحة فرص العمل المنتج واللائق والخالي من التمييز للمواطنين، وذلك بإرساء وإدارة سوق عمل تدعم الاقتصاد الوطني وتكون قادرة على المنافسة على الصعيد العالمي. واعتمد قانون العمل لعام ١٩٩١ ولائحته التنظيمية لعام ١٩٩٣، وقانون العمالة الأجنبية لعام ٢٠٠٧ ولائحته التنظيمية لعام ٢٠٠٧، وقانون نقابات العمال لعام ١٩٩٢ ولائحته التنظيمية لعام ١٩٩٣ في إطار التدابير القانونية الجوهرية الرامية إلى إضفاء طابع مؤسسي على تلك الحقوق، علاوة على تصديق نيبال على الاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية. وتوجد أيضاً قوانين محددة تحظر عمل الأطفال وأخرى تقر تساوي الأجور لقاء العمل متساوي القيمة. وأقرت حكومة نيبال حدّا أدنى لأجور العمال والموظفين بمن فيهم عمال الزراعة. وتمثل زيارات تفتيش أماكن العمل آلية لضمان امتثال القانون بما في ذلك الأحكام الخاصة بالصحة والسلامة

المهنيتين. وأنشئت آلية مشاورة ثلاثية تتولى تقديم مقترحات بشأن إصلاحات السياسات والقوانين في مجال العمل والعمالة.

٦٤- وأبرمت حكومة نيبال اتفاقات عمل ثنائية مع بعض البلدان بهدف تعزيز ظروف العمل الكريم واللائق فيما يتصل بالعمل في الخارج. ونفذت حكومة نيبال أحكاماً تتعلق بمكاتب التوظيف وبالتأمين وبالتدريب التوجيهي وبفتح مكتب استعلام داخل إدارة العمل في الخارج وبفحص وتحري الشكاوى المتصلة بالعمل في الخارج حرصاً على تعزيز الحق في الهجرة الآمنة.

دال - حقوق المرأة

٦٥- نيبال طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي بروتوكولها الاختياري. وتعتبر نيبال أن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلم والأمن أمر في غاية الأهمية. ويجري إعداد خطة عمل مستقلة لتعزيز مشاركة النساء في تسوية المنازعات وأنشطة أخرى.

٦٦- واتخذت نيبال من دمج القضايا الجنسانية وإدماج المرأة والمساواة بينها وبين الرجل أولويات ضمن خطتها الإنمائية الوطنية. ومن الأنشطة المهمة المضطلع بها في هذا الصدد القيام بإصلاحات سياساتية وقانونية وتنمية المهارات القيادية وإعادة التأهيل الاجتماعي للنساء المتأثرات بالنزاعات وتقديم المساعدة القانونية والتوعية والدعاية المتصلتان بالقضايا الجنسانية. وتسعى الخطة المؤقتة ثلاثية السنوات إلى بلوغ هدف إشراك النساء في آليات الدولة بنسبة ٣٣ في المائة من إجمالي المناصب الحكومية. ووحد برنامج النهوض بالمرأة صفوف النساء من أجل مكافحة العنف المترلي والاتجار بالبشر والمشاركة في أنشطة إقامة المشاريع وتنمية المهارات المولدة للدخل وذلك بواسطة الصناديق الدائرة. وغدت التعاونيات النسائية وسيلة فعالة لتوحيد صفوف النساء العاملات في القطاعات غير المنظمة ولتنظيم حملات مكافحة الممارسات الضارة بشتى أنواعها. وتُنفذ منذ عام ٢٠٠٢ مبادرة الميزانيات المستجيبة لاحتياجات المرأة. وتبلغ نسبة الأموال المخصصة للشؤون الجنسانية في السنة المالية الجارية ١٧,٣ في المائة من مجموع الميزانية.

٦٧- ويجري في أرض الواقع تنفيذ خطط العمل الوطنية لعام ٢٠٠٤ المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك منهاج عمل بيجين. وقد اعتمدت حكومة نيبال تدابير مؤقتة وخاصة من أجل النهوض بالمرأة وتعزيز مكانتها بصورة كاملة. ويتضمن ما يزيد عن ١٥٠ قانوناً أحكاماً إيجابية لفائدة النساء في التعليم والصحة والعمالة سعياً إلى ضمان العدل بين الجنسين.

٦٨- ويشكل قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتنظيم نقل الأشخاص لعام ٢٠٠٧ ولائحته التنظيمية لعام ٢٠٠٨، اللذان يشملان الاتجار داخل البلد وعبر الحدود لأي غرض كان، إطاراً قانونياً قوياً لمعالجة مشكلة الاتجار بالبشر. ويتضمن هذا الإطار أيضاً أحكاماً مهمة لإنصاف الضحايا بما في ذلك جبر الأضرار والمحاكمات المغلقة وإنشاء صندوق لإعادة التأهيل. ويتوخى قانون تجريم العنف المترلي والمعاقبة عليه لعام ٢٠٠٩ وضع حد لظاهرة العنف المترلي.

٦٩- وعملاً بتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ألغي بالفعل ٦٥ حكماً قانونياً تمييزياً. وتعمل لجنة لاستعراض القوانين تابعة لوزارة شؤون المرأة والطفل والرفاه الاجتماعي على المضي في إلغاء القوانين التي لا تزال تعتبر تمييزية.

هاء - حقوق الطفل

٧٠- نيبال طرف في اتفاقية حقوق الطفل وفي بروتوكوليها الاختياريين كليهما. ويحمي الدستور حقوق الطفل باعتبارها حقوقاً أساسية ويتضمن: الحق في الهوية والاسم، والحق في التربية والصحة الأساسية والضمان الاجتماعي، والحق في الحماية من الاستغلال البدني أو العقلي أو سائر ضروب الاستغلال، وحق الأطفال المتخلى عنهم واليتامى والمتخلفين عقلياً وضحايا النزاعات والمشردين والضعفاء وأطفال الشوارع في الحصول من الدولة على تسهيلات خاصة، وحق القصّر في الحماية من عمل الأطفال ومن التوظيف أو الاستخدام في مصنع أو منجم أو أعمال خطرة مشابهة أخرى ومن التجنيد في الجيش أو الشرطة أو النزاعات.

٧١- وتهدف الخطة المؤقتة ثلاثية السنوات إلى القضاء على جميع أشكال الاستغلال والاعتداء والعنف والتمييز التي يتعرض لها الأطفال، وذلك من خلال تهيئة بيئة ملائمة لنماء الطفل البدني والعاطفي والعقلي والفكري ولحماية حقوقه. ونفذت حكومة نيبال خطة عمل وطنية عشرية السنوات (٢٠٠٤/٢٠٠٥ - ٢٠١٤/٢٠١٥) تشمل مجالات الصحة وحماية الطفل من الاعتداء والاستغلال والعنف ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٧٢- ويوجد في نيبال نظام قانوني شامل لحماية حقوق الطفل. ويتضمن قانون الأطفال لعام ١٩٩٢ معظم حقوق الطفل، ويعرّف الطفل بأنه شخص دون السادسة عشرة على نحو ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل، ويقوم على نهج ملائم للأطفال. ويتوخى هذا القانون شأنه في ذلك شأن نظام العدالة الجنائية النيبالي إعادة تأهيل المجرمين الأطفال من خلال مؤسسات شتى منها دور إصلاح الأطفال. وتنص اللوائح المتصلة بقضاء الأحداث على ما يتعين اعتماده من إجراءات ملائمة للطفل عند الفصل في قضايا يشارك فيها أطفال. وتوجد دوائر خاصة بالأحداث في ٢٨ محكمة محلية من أصل ٧٥. وتنفذ ست محاكم البرنامج الرامي إلى إصلاح الإطار القانوني والمؤسسي الخاص بحماية حقوق الطفل وتعزيزها في انتظار توسيع نطاق هذا البرنامج تدريجيا بحيث يشمل محاكم أخرى.

٧٣- ويمنع قانون حظر عمل الأطفال وتنظيمه لعام ١٩٩٩ استخدام الأطفال دون الرابعة عشرة من العمر في العمل وينص على عقوبة صارمة في حال عدم الامتثال. وأنشئ في إطار هذا القانون أيضاً لجنة وصندوق لمكافحة عمل الأطفال. وتتمشى هذه التدابير أيضاً مع أحكام اتفاقية عام ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال. ويُطبق حظر صارم على استغلال الأطفال في المواد الإباحية ولأغراض الجنس والاتجار، وفقاً لالتزامات نيبال بموجب بروتوكولي اتفاقية حقوق الطفل.

٧٤- واعتمدت حكومة نيبال استراتيجية عدم تسامح مع تجنيد الأطفال. وتصوب الجهود نحو حماية الأطفال وضمان استفادة المجندين منهم في النزاعات المسلحة من تدابير إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وأخرج بالفعل من ثكنات متنوعة ٤ ٠٠٨ مقاتلين منهم ٢ ٩٧٣ قاصراً، وأعيد إدماج هؤلاء الأشخاص في المجتمع. وتعكف حكومة نيبال على إعداد سياسة وطنية خاصة بالأطفال المشاركين في القوات والجماعات المسلحة.

واو - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٧٥- صدقت نيبال على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنفذ حكومة البلد السياسة وخطة العمل الوطنيتين المتعلقتين بالإعاقة لعام ٢٠٠٦، تمشياً مع خطة العمل الموسعة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ للعقد الممتد من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٢. وتتمثل مجالات العمل الرئيسية في الإصلاحات التشريعية، وإذكاء الوعي بالوقاية من الإعاقة، وتوفير التعليم والرعاية الصحية مجاناً، وإعادة التأهيل الأسري والمجتمعي، والعمالة. وتُحوّل الموارد اللازمة إلى الهيئات المحلية الساهرة على النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وتعزيز مشاركتهم في الخطط الإنمائية. ويمثل النهج الشمولي والقائم على الحقوق أساس سياسات الحكومة وخططها في هذا المجال. وما المزايا المتصلة بالتعليم والصحة والتدريب على المهارات وخدمات النقل إلا بعض أمثلة على التمييز الإيجابي لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتولى لجنة تنسيق وطنية مراقبة وتنسيق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، وذلك بالتعاون أيضاً مع هيئات المجتمع المدني.

٧٦- ويمثل قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والسهر على رفاههم لعام ١٩٨٣ ولائحته التنظيمية لعام ١٩٩٤ تدبيرين قانونيين رئيسيين اتخذا من أجل وضع الاتفاقية موضع التنفيذ. وتعمل حكومة نيبال على إدخال تحسينات سريعة على الإطار السياساتي والقانوني المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعدت الحكومة أيضاً مدونات لقواعد البناء تشترط أن تكون المباني العامة ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

زاي – حقوق الداليت

٧٧- نيبال طرف في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وقد اعترفت أيضاً بإعلان وبرنامج عمل ديربان. وأقر الدستور بحق الفرد في الحماية من النبذ والتمييز العنصري لأي سبب من الأسباب معتبراً ذلك حقاً أساسياً. وتُحظر أية معاملة تمييزية ويحق لضحاياها الحصول على تعويض. ومن حق الفرد ألا يُحرم على أساس طبقي أو عرقي من استخدام المرافق العامة أو دخول أماكن العبادة. ويعاقب القانون على أي فعل يحرم أي شخص من طبقة أو قبيلة معينة من الانتفاع بالخدمات والمرافق أو يعكس أي استعلاء أو احتقار لأشخاص من أي طبقة أو عرق أو يبرر التمييز الاجتماعي على أساس طبقي أو عرقي.

حاء – الضمان الاجتماعي لكبار السن من المواطنين وغيرهم من الفئات الضعيفة

٧٨- يكفل الدستور حق الفئات الضعيفة في الضمان الاجتماعي باعتباره حقاً أساسياً. ويوفر قانون علام ٢٠٠٦ الخاص بكبار السن من المواطنين أساساً قانونياً لمختلف نظم الضمان الاجتماعي الخاصة بكبار السن. وتقدم حكومة نيبال بدلاً شهرياً إلى المواطنين الذين جاوزوا السبعين في عامة مناطق البلد، وإلى من جاوزوا الخامسة والستين في منطقة كرنالي. ويحق للمواطنين الذين جاوزوا الخامسة والسبعين أن يُعالجوا مجاناً من الأمراض الخطيرة مثل أمراض القلب والكلى والسرطان.

٧٩- وتنص مجموعة من القوانين والسياسات المتصلة بالعمل والعاملين في الوظيفة العامة على تدابير الضمان الاجتماعي بما في ذلك الخدمات المجانية وصناديق المعاشات التقاعدية وصناديق الحيطة الإجبارية الخاصة بالموظفين والعمال، بتركيز خاص على الفئات أو المجتمعات الضعيفة والمهمشة.

طاء – اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩)

٨٠- صدقت نيبال على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وتعمل الحكومة على اعتماد خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ تلك الاتفاقية سعياً إلى ضمان مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة فعالة وذات مغزى من الناحية السياسية في عملية صنع القرار وعلى تمثيلها على قدم المساواة مع غيرها في آليات حوكمة البلد.

سادساً – الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

ألف – الإنجازات

١- النهج الشمولي المتبع إزاء حقوق الإنسان

٨١- استطاعت نيبال اعتماد نهج شامل ومتعدد الجوانب من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في سياق يتسم بتنوع الهويات الاجتماعية والثقافية وبمقتضيات التنمية وبنزاع مسلح دام أكثر من عقد من الزمن وأسفر عن وفاة نحو ٧٢٩ ١٦ شخصاً وتشريد نحو ٦٨٩ ٧٨ شخصاً واختفاء نحو ٣٢٧ ١ شخصاً وتدمير بنى أساسية عامة تناهز قيمتها خمسة مليارات روبية.

٨٢- ويشكل السلم والعدالة والديمقراطية وحدة لا تقبل التجزئة ولا يزدهر أحد عناصرها بمعزل عن البقية. وكان توقيع اتفاق السلام الشامل دليلاً على التزام جميع الأحزاب السياسية بإرساء سلم دائم قوامه التعددية الديمقراطية في البلد والالتزام بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في جميع الظروف. وإذ تضمن الدستور اتفاق السلام الشامل باعتباره جزءاً لا يتجزأ منه، فقد أوعز بإقامة العدالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال إعادة تنظيم الدولة بصورة ديمقراطية وتدريجية وشمولية.

٢- حقوق الإنسان في الصدارة

٨٣- باتت مسألة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها تحظى بالأولوية المطلقة في جدول أعمال حكومة نيبال. واكتسب النهج القائم على الحقوق بصورة تدريجية زخماً في السياسات والخطط والقوانين الوطنية. وما فتئت جميع الجهات المعنية تؤيد دمج حقوق الإنسان في خطط الدولة وعمليتها الإنمائية على الصعيد الوطني. وتشارك مؤسسات وطنية متنوعة، أهمها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالمرأة والمؤسسة الوطنية لتنمية القوميات الأصلية واللجنة الوطنية للداليت، مشاركة نشطة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها للجميع، وبخاصة الفئات المهمشة. وتقدر حكومة نيبال ما توافيها به المنظمات غير الحكومية من معلومات عن حالة حقوق الإنسان.

٣- زيادة مستوى الوعي بحقوق الإنسان

٨٤- حقق البلد مستوى عالياً من الوعي بحقوق الإنسان. فقد باتت الأغلبية العظمى من الناس ملمة بالنهج القائم على الحقوق وقادرة على المطالبة بحقوقها والدفاع عنها. وقد أدت برامج توعية متنوعة دوراً أساسياً في تغيير سلوك المسؤولين الحكوميين وأفراد الأمن.

٤- دمج سياسة حقوق الإنسان في الخطط الإنمائية

٨٥- حرصاً على الوفاء بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، تعهدت الخطة المؤقتة ثلاثية السنوات بضمان حقوق الإنسان المكفولة في الدستور والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها نيبال وبدعم عملية التخفيف من حدة الفقر. ونفذت هذه الالتزامات بواسطة طائفة من التدابير المهمة، بما في ذلك مواءمة برامج حقوق الإنسان مع البرامج الإنمائية الوطنية، وتدعيم مؤسسات النظام القضائي، وتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وبالمثل، تنفذ، بمشاركة واسعة من الجهات المعنية، خطط عمل وطنية في مجالات التعليم والصحة والنهوض بالمرأة وحقوق الطفل ونمائه ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن من المواطنين. وبناء عليه، يتعين على كل مؤسسة حكومية بلورة سياساتها وخططها وبرامجها مسترشدة بالنهج القائم على الحقوق ومتمشية مع خطة عمل حقوق الإنسان.

٥- التعاون مع الآليات الدولية

٨٦- أثبتت نيبال، وفقاً لالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي، مستوى عالياً من الانفتاح والشفافية من خلال تعاون بناء مع مختلف آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بما في ذلك هيئات المعاهدات والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وحافظت على حوار مفتوح وبناء مع مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات الدولية.

٦- الإطار التشريعي للحوكمة الرشيدة

٨٧- إقراراً بأن الحوكمة الرشيدة أساسية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، اعتمد قانون (إدارة وتطبيق) الحوكمة الرشيدة ولائحته التنظيمية. واعتمدت في إطار هذا القانون أيضاً مدونة لقواعد السلوك في الوظيفة العامة. وتشمل التدابير المهمة الأخرى قانون مكافحة غسل الأموال وقانون المشتريات العامة وتعديل قانون الوظيفة العامة وإصدار المبادئ التوجيهية المتعلقة بفعالية الخدمات والمرافق الحكومية وأحكام ميثاق المواطن. وخضعت الوظيفة العامة لإصلاحات سياساتية ومؤسسية ترمي إلى تكريس الشفافية والمساءلة والمشاركة. وقد حفز قانون لجنة الوظيفة العامة هذه المبادرات الإصلاحية. وباختصار فقد كرست القوانين والممارسات حقوق الإنسان باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من نظام الحوكمة في البلد.

باء - أفضل الممارسات

١- اتباع نهج إنمائي شمولي ومتوازن

٨٨- اعتمدت الحكومة سياسة إدماج من أجل بناء مجتمع منصف عن طريق إزالة أوجه التباين والتمييز الإقليمية والطبقية والإثنية وغيرها من أوجه التباين والتمييز القائمة. ونصت الخطة العاشرة على الإدماج باعتباره دعامة استراتيجية للتخفيف من حدة الفقر. وضُمِّن

الدستور أحكاماً مهمة متنوعة بشأن التنمية الشمولية في جميع القطاعات، بما في ذلك القطاع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والبيئي، بغية ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الطبقات والمجموعات الإثنية والديانات والمناطق والأعمار والفئات وللجنسين من خلال إعادة تنظيم الدولة. وعلى نحو ما جاء في الخطة المؤقتة ثلاثية السنوات، يجري تنفيذ سلسلة من السياسات والتدابير في سبيل جعل نيبال دولة قائمة على الإدماج.

٨٩- وتؤمن نيبال بأن قيام الدولة على الإدماج والعدل شرط لا غنى عنه لحماية حقوق الإنسان وتلبية احتياجات الجميع المادية والعاطفية والأساسية. وينبغي تلبية تلك الاحتياجات في إطار احترام كرامة الناس وثقافتهم والحرص أيضاً على تقليص الفارق في الوصول إلى الفرص المتاحة في جميع آليات الدولة. وتعتبر حكومة نيبال أن الإدماج أداة داعمة تساهم في بناء مجتمع عادل بضمان تقاسم منصف للسلطة والموارد.

٢- حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية باعتبارهما مسألتين مترابطتين

٩٠- ترى حكومة نيبال أن العدالة الاجتماعية ذات أهمية حاسمة بالنسبة إلى المجتمعات أو الفئات المهمشة أو الضعيفة. وتقوم التدابير السياساتية والقانونية والمؤسسية المعتمدة في مجال حقوق الإنسان على حقيقة أن القضايا الأساسية لعملية الإصلاح ترتبط بالنسبة إلى مجتمعات كثيرة بمسائل موارد الرزق الأساسية والصحة ونوعية المعيشة. وقد شكل تحسين حالة هذه المجتمعات أو الفئات من النواحي الاجتماعية والبشرية والثقافية من خلال دمجها في العملية الإنمائية موضوع تركيز رئيسي في خطط التنمية.

٣- استقلال القضاء باعتباره أساساً للعدل وحقوق الإنسان

٩١- يشكِّل استقلال القضاء عنصراً أساسياً في سياسات نيبال في مجال حقوق الإنسان. ويعترف الدستور بمبدأ استقلال القضاء، وقد دعَّم النظام القضائي، فبات يتمتع بالاستقلال الكامل في إقامة العدل وحماية حقوق الشعب.

٤- التعاون مع المجتمع المدني

٩٢- ما فتئت السياسات الحكومية، العائدة جذورها إلى نظام الحكم المركزي التقليدي، تركز تركيزاً متزايداً على التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في عملية التنمية. ويجري اعتماد طائفة من السياسات الرامية إلى إشراك المنظمات غير الحكومية بنشاط في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإضفاء الشفافية والجدوى على تعبئة مواردها.

٥- دمج القضايا الجنسانية

٩٣- أعطت سياسات حكومة نيبال أهمية كبيرة لدمج القضايا الجنسانية من خلال النهوض بالمرأة وتنمية قدراتها. وتساهم مؤسسات شتى، بما فيها اللجنة المعنية بالمرأة، في دمج

النساء في الحوكمة والعملية الإنمائية. وتشكِّل تنمية قدرات نساء الأرياف قاسماً مشتركاً بين جميع التدابير الحكومية ذات الصلة. ويوجد أيضاً نظام للميزانيات المستجيبة إلى الاحتياجات الجنسانية ونظام للمراجعة الجنسانية.

٦- الإصلاحات التشريعية

٩٤- كانت حكومة نيبال دائمة التركيز على التدابير التشريعية باعتبارها وسيلة مهمة للوفاء بالتزامات البلد في مجال حقوق الإنسان. وبناءً عليه، سُنّت أو نُقِّحت طائفة من القوانين في مجالات مهمة من قبيل الحق في المعلومات والمساواة بين الجنسين والمشتريات العامة ومكافحة غسل الأموال والمساعدة القانونية والعمل والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وإصلاح السجون. وتعمل الحكومة أيضاً على صياغة قانون مدني وقانون للعقوبات وقانون إجراءات مدنية وآخر للإجراءات الجنائية مستندة في ذلك إلى النهج القائم على حقوق الإنسان. ويُنظر أيضاً في مشروع قانون بشأن حظر التحرش الجنسي في مكان العمل.

٧- عدم التسامح مع العنف الجنساني

٩٥- بدأ تنفيذ برنامج خاص يتعلق بإعلان عام ٢٠١٠ سنة مكافحة العنف الجنساني. واعتمدت حكومة نيبال خطة عمل وطنية لسنة مكافحة العنف الجنساني، وهي وثيقة سياساتية واحدة، في انتظار بلورة خطة أطول أجلاً تقوم على العِبر المستخلصة من هذه التجربة. وتعرض هذه الوثيقة تفاصيل تصدي قطاع الصحة للعنف الجنساني، وتسلِّم بضرورة بذل جهد منسق يتناول أبعاداً مختلفة مثل الصحة والتعليم والحقوق القانونية والحماية والأمن من أجل التصدي لظاهرة العنف الجنساني. وأنشئت داخل مكتب رئيس الوزراء ومجلس الوزراء وحدة مركزية لإدارة الشكاوى، بحيث يتسنى اتخاذ إجراءات فورية في حالات رفض الوكالات المعنية تسجيل الشكاوى أو عدم استجابتها إلى ما يوجَّه إليها من طلبات.

٨- الحراجة المجتمعية

٩٦- نشأ مفهوم الحراجة المجتمعية في عام ١٩٧٨. وقد توخت الخطة الرئيسية لقطاع الحراجة المعتمدة في عام ١٩٨٩، وهي إطار سياساتي وتخطيطي يمتد على ٢٥ سنة، الحفاظ على النظام الإيكولوجي والمساهمة في النمو الاقتصادي على المستوى المحلي. وكانت غايتها نقل الغابات الحكومية إلى مجموعة مستخدمي الحراجة المجتمعية، وهي كيان مستقل وقائم بذاته. ويمنح قانون الغابات لعام ١٩٩٣ ولائحته التنظيمية لعام ١٩٩٥ وسياسة قطاع الحراجة لعام ٢٠٠٠ السكان المحليين حقوقاً كبيرة في إدارة الغابات المجتمعية. ونتيجة لهذه العملية المبتكرة، وُسِّعت مساحة الغابات بحيث باتت تمثل ٣٩ في المائة من إجمالي مساحة أراضي البلد.

جيم – التحديات والقيود

٩٧- رغم اعتماد طائفة من السياسات والتدابير القانونية والمؤسسية، فإن عدداً من العوامل يعوق قدرة الشعب على التمتع بحقوق الإنسان، وهي عوامل تتصل أيضاً بالحوكمة وبالقدرات الهيكلية والوظيفية لأجهزة الدولة.

٩٨- وتمر نيبال بمرحلة انتقالية يمتزج فيها بطبيعة الحال انعدام التيقن وانعدام الاستقرار. وقد أثر ذلك تباعاً على المحافظة على استقرار السياسات العامة والقطاعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتسبب أيضاً في تأخير تنفيذ السياسات المعتمدة. ثانياً، تقوم عملية السلام في نيبال على بناء توافق الآراء وتتمحور حول الديمقراطية وحقوق الإنسان. والدولة بصدد وضع جدول الأعمال الوطني القائم على توافق آراء وطني أوسع نطاقاً بخصوص التحول والتنمية السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين. ثالثاً، يتعين بذل المزيد من الجهود في مجال التخفيف من حدة الفقر والعدالة الاجتماعية بواسطة أمور منها ضمان السلم والأمن والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية. رابعاً، واجهت الدولة إلى حد كبير قيوداً على الموارد أعاقت وفاءها بالتزامها بتوفير الخدمات الأساسية إلى المجتمعات والفئات المهمَّشة أو الضعيفة وببناء مؤسسات وطنية تُعنى بالتحول الاجتماعي والاقتصادي ضمن الإطار الديمقراطي. خامساً، ما زال يتعين إعادة تأهيل النساء والأطفال وأُسر الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح.

٩٩- وما زالت مشاكل اقتصادية واجتماعية شتى، مثل الفقر وتدهور البيئة، تشكِّل مخاطر على التمتع بحقوق الإنسان. ووضعت نيبال سياسة واستراتيجية متفرعتين من أجل التخفيف من حدة الفقر. غير أن التخفيف من حدة الفقر لا يزال مطلباً بعيد المنال. ويبقى معدل نمو السكان مرتفعاً. وهكذا، فرغم بعض الإنجازات، يظل التخفيف من حدة الفقر وسد الفارق المتزايد بين الفقراء والأغنياء التحدي الإنمائي الرئيسي الذي تواجهه نيبال. وما زال نحو ٢٥,٤ في المائة من السكان يعيشون دون خط الفقر. وتنتشر البطالة المقنَّعة انتشاراً هائلاً في قطاع الزراعة بسبب الأمية والفقر وسوء التغذية. ويساور حكومة نيبال قلق من أن تعوق بلوغَ هدفها المتمثل في زيادة النمو الاقتصادي طائفةٌ من العوامل منها انعدام الاستقرار السياسي وتأثيرات تغير المناخ وتفاقم نتائج العولمة وتزايد المنافسة وانعدام التيقن في بيئة التجارة العالمية. وتواجه نيبال تحديات متعددة الأبعاد في الوفاء بالتزامها بحقوق الإنسان بسبب نقص الموارد والبنى الأساسية لحقوق الإنسان من قبيل المؤسسات الديمقراطية الوطنية القوية والناضجة.

١٠٠- وتتسم نيبال، وهي بلد غير ساحلي ومن بين أقل البلدان نمواً، بقاعدة تجارية ضيقة وبارتفاع تكاليف المعاملات على نحو صارخ. وأدى تزايد الأسعار ونقص الأغذية والأزمة الاقتصادية والمالية العالمية إلى آثار كارثية تسببت في تفاقم محنة الضعفاء والمهمشين من أفراد المجتمع والتأثير سلباً على تمتع شعب نيبال بحقوق الإنسان.

١٠١- وما زال تغير المناخ يشكل خطراً مطرداً على التنمية. إذ بسبب إزالة الأحراج وذوبان جليد الهيمالايا وتفجر البحيرات الجليدية وتآكل التربة وانخفاض الإنتاجية والتصحر والفيضانات وانزلاق الأراضي وتراجع التنوع الأحيائي تندلع أزمات بيئية شديدة وغير متوقعة تهدد حياة الناس وموارد رزقهم وتقوّض تمتعهم بحقوق الإنسان. وبما أن نيبال بلد جبلي وزراعي بالأساس، قد تكون آثار تغير المناخ كارثيةً في المستقبل.

١٠٢- والمرحلة الانتقالية مرحلة حساسة وشاقة. إذ يترصد أي بلد في هذه المرحلة شبح آفات مثل الفساد والإفلات من العقاب. ويبقى إرساء سيادة القانون في الصدارة باعتباره أساساً لا غنى لأي مجتمع ديمقراطي عنه. وتعتقد نيبال اعتقاداً راسخاً أن الديمقراطية القوية والشمولية يمكن أن تساعد على مجابهة تلك التحديات بصورة شاملة ودائمة. وبناءً عليه، اتخذت حكومة نيبال وستتخذ طائفة من الإجراءات لمعالجة هذه المشاكل. وتشمل تلك التدابير: تعزيز احترام سيادة القانون، مع التركيز على زيادة الفعالية في تنفيذ القوانين المتصلة بحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان وتوجيهات وتوصيات المحكمة العليا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإنعاش المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الأمنية بضخ الموارد الكافية، وإنشاء لجان معنية بحالات الاختفاء ولجان للحقيقة والمصالحة.

١٠٣- وترى حكومة نيبال أن السلطات المحلية هي نقطة الاتصال الأولى بالشعب. فقد عانت الهيئات المحلية، وهي وسيلة التفويض واللامركزية والحوكمة الرشيدة على المستوى المحلي، عوزاً طويل الأمد في الزعامة السياسية. وأثر ذلك سلباً على تقديم الخدمات الأساسية إلى الشعب بصورة فعالة ومجدية. ورغم اتخاذ حكومة نيبال ترتيبات بديلة بغرض تقديم الخدمات إلى الشعب عن طريق زمرة من الموظفين المُخلصين، ما زالت تشعر بأنه لا بديل عن الهيئات المُنتخَبة.

سابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

١٠٤- بغية التصدي للمشاكل والعقبات، حدّدت حكومة نيبال أنشطة متنوعة باعتبارها أولويات والتزامات وطنية وبخاصة: إضفاء طابع مؤسسي على سيادة القانون، وإكمال عملية السلام الجارية بحيث تكون ذات مغزى، وصياغة دستور جديد، وإعادة تنظيم الدولة على المستوى الاتحادي وبطريقة ديمقراطية وشمولية وتدريجية، وإعادة تأهيل المقاتلين الماويين وإدماجهم في المجتمع، لتوسيع النمو الاقتصادي بهدف حث عملية التحوّل الاجتماعي - الاقتصادي وإرساء تنمية متوازنة وشمولية، والقيام بالإصلاحات القانونية اللازمة وتنفيذ القوانين ذات الصلة تنفيذاً فعالاً، والقيام على نحو فعال بتنفيذ خطة عمل حقوق الإنسان وغيرها من خطط العمل الوطنية بما فيها تلك المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصياغة وتنفيذ خطة عمل بشأن اتفاقية منظمة العمل

الدولية رقم ١٦٩، وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ودعم الإصلاحات القضائية ووكالات إنفاذ القانون.

١٠٥- وتتمثل الأولويات والالتزامات الرئيسية الأخرى أيضاً في بناء القدرات في مجال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، واتخاذ المزيد من التدابير لوضع حد للإفلات من العقاب بجميع أشكاله، وإقامة العدالة الانتقالية، والقضاء على التمييز الطبقي بجميع أشكاله، وتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنفيذاً فعالاً، والقضاء على العنف الجنساني، والقيام على المستوى الوطني برصد حالة تنفيذ الالتزامات بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والنهوض بالسجون ومرافق الاحتجاز، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في صفوف وكالات إنفاذ القانون والقوات المسلحة والشرطة. وتتضمن الالتزامات أيضاً مواصلة التعاون البنّاء مع الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان والمجتمع الدولي وتوثيق التعاون مع المجتمع المدني.

ثامناً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

١٠٦- نظراً إلى طبيعة المشاكل والقيود، لن تكون الجهود المحلية كافية وحدها لبلوغ المستوى المنشود من حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في أرض الواقع والوفاء بالتزامات الدولة بموجب المعاهدات الدولية، رغم ما تحقق من إنجازات في هذا الصدد. وترى حكومة نيبال أن تنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات تنفيذاً سليماً أمر لا غنى عنه لتحقيق نتائج مستدامة. وقد استطاعت نيبال الحصول على مساعدة إنمائية من مؤسسات دولية وحكومات أجنبية متنوعة. وساهمت تلك المساعدة مساهمة لا يُستهان بها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي دعمت بدورها التدابير المتصلة بحقوق الإنسان.

١٠٧- وتشعر حكومة نيبال بأنها في حاجة إلى بناء القدرات والمساعدة التقنية من أجل بلوغ أهداف منها تكثيف التعاون الفعال مع المجتمع المدني، والمضي في العمل مع آليات معاهدات حقوق الإنسان، والقيام بإصلاحات تشريعية ومؤسسية، وتقديم المزيد من التدريب إلى موظفي الجهاز القضائي وإنفاذ القانون والسلطات المحلية بخصوص أهمية تطبيق مبادئ حقوق الإنسان بغية تمكين المجتمع المدني من زيادة فعالية مساهمته في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٠٨- تقوم نيبال بنقلة ديمقراطية. وفي هذا السياق، يحتاج تدعيم جذور الديمقراطية بالتحديد في مجتمعات ما بعد النزاع أيضاً إلى استمرار الإرادة الدولية والتفهم والدعم الدوليين. وإذ تقدر حكومة نيبال تعاون المجتمع الدولي ودعمه القيِّمين، تأمل أن تواصل تلقّي دعم أكبر في جهودها الرامية إلى إضفاء طابع مؤسسي فعلي على جهود بناء السلام وإقامة شبكة من المؤسسات الديمقراطية الوطنية والإسراع في التحوّل الاجتماعي – الاقتصادي.

Notes

[1] It consists of 601 members, out of whom 240 were elected through first-past-the-post electoral system, 325 through proportional electoral system, and 26 were nominated by the Cabinet.

[2] The Interim Constitution of Nepal, 2007, part 3, arts 12 through 32. The fundamental rights are: right to freedom, right to equality, right against untouchability and racial discrimination, right relating to publication, broadcasting and press, right to environment and health, right to education and culture, right to employment and social security, right to property, rights of women, right to social justice, rights of the child, right to religion, right to justice, right against preventive detention, right against torture, right to information, right to privacy, right against exploitation, right relating to labor, right against exile, and right to constitutional remedies.

[3] These laws include: Libel and Slander Act, 1959; Prisons Act, 1964; Some (Public Offenses and Punishment) Act, 1969; Marriage Registration Act, 1972; Disabled (Protection and Welfare) Act, 1982, Protection and Welfare of Persons with Disability Act, 1983; Nepal Treaties Act, 1990; Labor Act, 1991; Press and Publication Act, 1991; Social Welfare Act, 1992; Act Relating to Children, 1992, Trade Union Act, 1992; State Cases Act, 1992; Civil Service Act, 1993; Torture Related Compensation Act, 1996, Human Rights Commission Act, 1997; Legal Aid Act, 1997; Consumer Protection Act, 1998; Local Self-governance Act, 1999; Child Labor (Prohibition and Regulation) Act, 1999, Bonded Labor (Prohibition) Act, 200, Nepal Citizenship Act, 2006; Human Trafficking and Transportation (Control) Act, 2007.

[4] It was established by the Human Rights Commission Act, 1997.

[5] International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (ICERD); International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR); International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR); First Optional Protocol the ICCPR; Second Optional Protocol to the ICCPR aiming at the abolition of the death penalty; Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW); Optional Protocol to the CEDAW; Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CAT); Convention on the Rights of the Child (CRC); Optional Protocol to the CRC on the involvement of children in armed conflict; Optional Protocol to the CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD); and Optional Protocol to the CRPD.

[6] They are: Weekly Rest (Industry) Convention, 1921 (No. 14), Forced Labor Convention, 1930 (No. 29), Right to Organize and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), Force Labor Abolition Convention (No. 105), Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), Minimum Wage Fixing Convention, 1970 (No. 131), Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), Tripartite Consultation (International Labor Standards) Convention, 1976 (No. 144), Worst Forms of Child Labor Convention, 1999 (No. 182), and Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169).

[7] They include: Slavery Convention; Protocol Amending the Slavery Convention; Supplementary Convention on the Abolition of Slavery, the Slave Trade and Institutions and Practices Similar to Slavery; Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide; Convention for the Suppression of Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Others; Convention on the Political Rights of Women; International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid; International Convention against Apartheid in Sports.

[8] These rights include: right to freedom of speech, peaceful assembly, association, movement and occupation, business or trade, right to equality and equal protection of law, with provision for affirmative action in favor of women, children or other backward classes, right not to be discriminated on grounds of religion, color, race, sex etc., right against untouchability and racial discrimination on grounds of race, community or occupation, right to publication, broadcasting and press, right to religion, freedom from arbitrary arrest, detention and punishment, right in relation to criminal justice including the right to fair trial by a competent court or judicial body, right against torture, right to information, right to privacy, right to property and right against exile.